

خارصة رابن الرجل فاستأقيل
وفي الراجب رثى عشر و نصف وفي البيا
ضعة عشر ون وفي التالجه ثلاثون
لنا في التاماق الرعين وفي جملة اللذي
ربيع البية وفي دن ولا البية ثلثون
جدة العين وفي دنه خمس وفيها
س فاجبر ونحو ذلك ما وجد في
ينجبر والغرة عباد اوله من حله
درهم ولاشي ومن كان يقتل امرؤا
ينفصل **فصل** ويجعل من الحن
المجاني عنك من خطا لم يلبس
ولا اعتد في بالقتل حوضه فاصحبا

كاتب

الحقرب فالاقرب الذكر الحمر للكلف من عجبته
الذنين على ملتقى سيبك رثا كرك على كل واحد
دون عشره درهم ولو فقير اثنى عشر في كاله
ثم في بيت المال نحو المسلمون ولاشي غير
ان كفت العاقله ويبرل ببركته قبل الحكم
عليها الا الكاس وعن ابن العباد والملا عنه
والز نخله امة والامام ولي من قبل
والاولاد ثلثه ولا تحفو **باب القسام**
تجب في الموضحة فضا عبد ابن طلمها الوراثة
ولو في الاليتيب الطال بالديرة
فصل من قتل او وجع او وجع